

الذريعة إلى اصول الشريعة

[10] لون، وكون، واعتقاد، وإرادة. وثانيها: أن يبين جنسا من جنس كقولنا: جوهر، وسواد، وحيوة، وتأليف. وثالثها: أن يبين عينا من عين كقولنا: عالم، وقادر، وأسود، وأبيض. البحث في الحقيقة والمجاز وينقسم المفيد من الكلام إلى ضربين: حقيقة ومجاز. فاللفظ الموصوف بأنه حقيقة هو ما أريد به ما وضع ذلك اللفظ لافادته إما في لغة، أو عرف، أو شرع. ومتى تأملت ما حدث به الحقيقة وجدت ما ذكرناه أسلم وأبعد من القدر. وحد المجاز هو اللفظ الذي أريد به ما لم يوضع لافادته في لغة، ولا عرف، ولا شرع. ومن حكم الحقيقة وجوب حملها على ظاهرها إلا بدليل. والمجاز بالعكس من ذلك، بل يجب حمله على ما اقتضاه الدليل. والوجه في ثبوت هذا الحكم للحقيقة أن المواضع قد جعلت ظاهرها للفائدة المخصوصة، فإذا خاطب الحكيم قوما بلغتهم وجرّد كلامه عما يقتضى
